

التذكرة

(فصل الرجعة) .

إذا لم تستوف عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها ما دامت العدة قائمة براجعت ورددتها إلي وأمسكتها .

والإشهاد مندوب .

وإذا جدد بعد الإنقضاء - عادت إليه بما بقي من ثلاث - واستوفى العدد لم تحل إلا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها لآخر نكاحا صحيحا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتنقضي عدتها منه